

كشف الرموز

[21] وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه. ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً. ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة. وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل. ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة، فلو اختص بها أحدهما لم تصح، وتملك بالظهور. وإذا اختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك، وللعامل الاجرة. ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة.
